



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الرابع والأربعون

في تكملة المسح الرجلين

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* يجوز المسح على الحائل كالقناع والخُف والجُورب ونحوها في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله أولاً يمكن معه نزع الخف.
* ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

* لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال.
* إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال.

* إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعيينه، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.
* يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

في شرائط الوضوء

الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثيرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل.

الثاني: طهارته، وكذا طهارة مواضع الوضوء، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفي، ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء باخراجه كفي، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

* لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة.
الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في وجوده يجب الفصح حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

www.imamsadiq.tv